

## الغرفة والمشارك .. حقوق وواجبات

### حقوق المشارك

تتمثل حقوق المشارك لدى الغرفة طبقاً لما تقضى به الأنظمة و اللوائح و منها :

١. الاستفادة من مزايا العضوية بالاشتراك لدى الغرفة وحضور اجتماعات الجمعية العمومية.
٢. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة.
٣. الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة.
٤. الحصول على تصريح اجراء فترة التخفيض لمنشأته.
٥. حق تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتجارة والصناعة و مناقشتها وحلها.
٦. الاستفادة من اصدارات ومناسبات وخدمات الغرفة بيسر وسهولة وجوده عالية بتقنية حديثة.
٧. جواز الجمع بين عضوية الغرفة و غرفة أخرى.
٨. الرد على الاستشارات المتخصصة.
٩. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمشاركين.
١٠. توفير الخدمات القانونية والاستشارية و التأهيلية والاجتماعية والاقتصادية لأنشطة المشاركين.
١١. التمتع بجميع الحقوق والمزايا طبقاً للفئة المقيد عليها و منها تسهيل الحصول على المعلومات المطلوبة التي تتعلق بالانشطة التجارية والصناعية والاقتصادية والتنمية في المنطقة الشرقية بكل شفافية.

\*\*\*\*

### حقوق الغرفة

أما فيما يتعلق بحقوق الغرفة على المشارك فتمثل فيما يلي:

١. الالتزام بتحديث بيانات وعناوين الاتصال وإبلاغ الغرفة بها.
٢. الالتزام بتقديم جميع البيانات الخاصة بالنشاط أو المنشأة بصفة دورية وما يطرأ عليها من تعديلات.
٣. الالتزام بتجديد الاشتراك دورياً عند بداية كل سنة ميلادية.
٤. الالتزام باستخدام المعلومات والمستندات الحاصل عليها من الغرفة بشكل مشروع بما يتفق والانظمة المعمول بها.
٥. عدم حضور العضو مداولات واجتماعات الغرفة طالما له مصالح خاصة تجري مناقشتها.
٦. عدم القيام بأعمال خاصة لصالح وحساب الغرفة إلا في الأحوال المصرح بها وفق الانظمة واللوائح سارية المفعول.